

الإقناع

فصل الشرط الرابع .

الشرط الرابع - التسمية ولو بغير عربية عند إرسال السهم والجارحة : لا من أخرس ولا يضر تقدم يسير أو تأخر وكذا تأخر كثير في جرح إذا زجره فانزجر وإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح وإن سمى على صيد فأصاب غيره حل ولو سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يبح ودم السمك طاهر مأكول